المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القـرار عدد : 1/5
المؤرخ في : 2020/01/07
ملف شرعي
عـــدد : 554 /1/2/ 2019

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور
ضد

بتاريخ: 2020/01/07 .

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث – القسم الأول–
بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور

الطالب

MarocDroit.com

وبين :

الساكن بـ .

ينوب عنه الأستاذ ع المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

المطلوب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/03/26 من طرف الطالب المذكور حوله والرامية إلى نقض القرار رقم 81 الصادر بتاريخ 2019/03/20 في الملف عدد 2019/1614/134 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 06 شتنبر 2019 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ عبد ال[illegible] والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الموزخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2019/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب سعيد نوري وهو المدعي تقدم بتاريخ 6 دجنبر 2018 بمقال إلى - القاضي المقيم بمركز زايو -، عرض فيه أنه متزوج بالمسماة حنان 2014/08/1، وأنهما استقرا باسبانيا إلى أن تم الطلاق بينهما بالمحكمة الابتدائية بمدينة مليلية حسب الحكم رقم 2018/34 في الملف عدد 2017/229، والتمس الحكم بتذييله بالصيغة التنفيذية، والتمست النيابة العامة تطبيق القانون. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 15 يناير 2019 حكما بتذييل الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 2018/04/25 في القضية عدد 2017/229 عن المحكمة الابتدائية بمليلية اسبانيا في شقه القاضي بالتطليق بين [illegible] لصيغة التنفيذية. فاستأنفته [illegible] العامة، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف النيابة العامة في مذكرة [illegible] بسط وسيلة وحيدة. أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه، والتمس رفض الطلب.

وحيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه في الوسيلة الفريدة بعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أنه طبقا للفصل 359 من ق.م.م، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم القاضي بتذييل الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 2018/04/25 في القضية عدد 2017/229 عن المحكمة الابتدائية بمليلية اسبانيا في شقه القاضي بالتطليق بين سعيد [illegible] بالصيغة التنفيذية

MarocDroit.com

وعللت المحكمة قرارها بأن الحكم المطعون فيه لا يمس بالنظام العام المغربي، مع أن المشرع اشترط لتذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية أن تكون المحكمة الصادر عنها هذا الحكم الأجنبي مختصة، ولا يمس في أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي، وأن المحكمة عليها مراقبة الشروط في الفصل 430 من ق.م.م. لذا فإن الحكم المذكور مخالف للنظام العام المغربي لصدوره من طرف محكمة غير مختصة، باعتبار مليلية مدينة مغربية محتلة من طرف الاستعمار الاسباني، وأن السيادة على مدينة مليلية ترجع للدولة المغربية، وأن أي حكم صدر عن سلطات الاستعمار يبقى مخالفا للنظام العام والسيادة المغربية، وأن انعدام الأساس القانوني من موجبات النقض، والتمست نقض القرار.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية، فإن تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يقتضي توفر الشروط المحددة في هذين الفصلين دون زيادة على ذلك. والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها توفر الشروط المنصوص عليها فيها، وقضت بتأييد الحكم القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، فإنها قد طبقت القانون. وأما ما أثير في الوسيلة زيادة على ذلك، فإنه لا تأثير له على الشروط المتطلبة في التذييل المذكور. لذا يبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

MarocDroit.com

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد **رئيس الغرفة** إبراهيم بحماني **والسادة** المستشارين: عمر لمين **مقررا** و عبد الغني العيدر و نور الدين الحضري و لطيفة أرجدال **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**